CCW/CONF.I/GE/21

19 August 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

فريق الخبراء الحكوميين المعني بالإعداد للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

الدورة الثالثة
جنيف، ٨ - ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤

التقرير المرحلي لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالإعداد للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

١- عقد فريق الخبراء الحكوميين المعني بالإعداد للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، دورته الثالثة في قصر الأمم بجنيف في الفترة من ٨ إلى ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ طبقاً للقرار الذي اتخذه في دورته الأولى. وعقد الفريق ١٥ جلسة عامة خلال تلك الفترة برئاسة السيد يوهان مولاندر (السويد). واستمر السيد ك. نارين (الهند) والسيد بيتر بوبتشيف (بلغاريا) في الاضطلاع بمهام نائبي رئيس الفريق. واستمر السيد سوهراب خيرادي، نائب مدير مركز شؤون نزع السلاح بإدارة الشؤون السياسية، في الاضطلاع بمهام أمين سر الفريق.

٢- وفي الدورة الثالثة لفريق الخبراء الحكوميين، اشتركت الدول التالية الأطراف في الاتفاقية في عمل الفريق: الاتحاد الروسي، اسبانيا، استراليا، ألمانيا، باكستان، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، الصين، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوبا، لاتفيا، المكسيك، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان. واشتركت أيضاً الدول التالية غير الأطراف في الاتفاقية في أعمال الفريق بصفة مراقب: الأرجنتين، استونيا، اسرائيل، أفغانستان، جمهورية ايران الإسلامية، ايرلندا، إيطاليا، بلجيكا، تايلند، تركيا، جنوب افريقيا، شيلي، عُمان، كمبوديا، كندا، كولومبيا، مصر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، نيكاراغوا، الولايات المتحدة الأمريكية. واشتركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أعمال الفريق استجابة لدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، المودعة لأية اتفاقية. كما اشتركت إدارة الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في عمل الفريق بصفة مراقب. واتفق فريق الخبراء على أن بند جدول الأعمال رقم ٦ المتعلق بمسألة الاشتراك ما زال مفتوحاً وأن رئيس الفريق سوف يقدم معلومات بصفة دورية إلى المنظمات غير الحكومية عن عمل الفريق، إلى حين حل القضايا التي ما زالت معلقة في إطار هذا البند.

٣- واستمر الفريق في تركيز جهوده على البند ١٠ من جدول الأعمال المعنون: "النظر في المقترحات بتعديل البروتوكول الثاني للاتفاقية وإعداد هذه التعديلات واعتماد تقرير فريق الخبراء لتقديمه إلى الدول الأطراف". وفي الوقت ذاته قرر الفريق أيضاً أن يُبقي البند ٩ من جدول الأعمال المعنون: "التبادل العام لوجهات النظر" مفتوحاً حتى يستفيد البحث الموضوعي للقضايا المطروحة على الفريق من تبادل وجهات النظر. وفي هذا الصدد اشترك عدد كبير من الوفود في تبادل وجهات النظر.

٤- وكان معروضاً على الفريق عند قيامه بالنظر في البند ١٠ من جدول الأعمال المتعلق بتعديل البروتوكول الثاني للاتفاقية، الوثائق التالية:

(١) CCW/CONF.I/GE/3 - "مشروع بروتوكول معدل بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني) مقدم من فرنسا؛

(٢) CCW/CONF.I/GE/5 - "ملخص للمفاوضات التي أفضت إلى عقد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وللتطورات اللاحقة المتصلة بالاتفاقية" وثيقة أعدتها الأمانة؛

(٣) CCW/CONF.I/GE/6 - "مسوغ تعديل البروتوكول الثاني للاتفاقية وسبل ووسائل تنقيحه، فضلاً عن الآفاق العسكرية والانسانية المتعلقة بتعديل البروتوكول الثاني للاتفاقية" وثيقة أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

(٤) CCW/CONF.I/GE/7 - رسالة وردت من جمهورية الأرجنتين بشأن وقف اختياري؛

(٥) CCW/CONF.I/GE/10 - اقتراح مقدم من السويد بشأن المادة ٦؛

(٦) CCW/CONF.I/GE/13 - خطاب نائب وزير دفاع جنوب افريقيا؛

(٧) CCW/CONF.I/GE/18 - "لجنة الدول الأطراف" اقتراح مقدم من الاتحاد الروسي؛

(٨) CCW/CONF.I/GE/19 - رسالة رسمية واردة من اسرائيل؛

(٩) CCW/CONF.I/GE/20 - "المحظورات والقيود"، اقتراح من الاتحاد الروسي؛

(١٠) CCW/CONF.I/GE/CRP.2 - "نص متداول مقدم من الرئيس" من إعداد الرئيس؛

(١١) CCW/CONF.I/GE/CRP.2/Rev.1 - "نص متداول مقدم من الرئيس" من إعداد الرئيس؛

(١٢) CCW/CONF.I/GE/CRP.5 - "ورقة غير رسمية عن نطاق التطبيق" مقدمة من ألمانيا؛

(١٣) CCW/CONF.I/GE/CRP.6 - "ورقة غير رسمية عن التعاريف" مقدمة من ألمانيا؛

(١٤) CCW/CONF.I/GE/CRP.7 - "مسألة الألغام في المؤتمر الاستعراضي لاتفاقية الأسلحة التقليدية: ورقة مناقشة" مقدمة من هولندا؛

(١٥) CCW/CONF.I/GE/CRP.8 - "ورقة غير رسمية بشأن هيكل المجموعتين ٣ (القيود والمحظورات) و٤ (التحقق) مقدمة من ألمانيا؛

(١٦) CCW/CONF.I/GE/CRP.9 - "ورقة غير رسمية بشأن الفئة ٣ (الحظر والتقييد) مقدمة من ألمانيا؛

(١٧) CCW/CONF.I/GE/CRP.10 - "المادة ٤ - قيود محددة على استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى" مقدمة من الدانمرك والولايات المتحدة؛

(١٨) CCW/CONF.I/GE/CRP.10/Rev.1 - "المادة ٤ - قيود محددة على استعمال الألغام والأشراك المتفجرة الخادعة والنبائط الأخرى" مقدمة من الدانمرك والولايات المتحدة؛

(١٩) CCW/CONF.I/GE/CRP.11 - "البروتوكول الثاني - مادة جديدة - عمليات النقل" مقدمة من استراليا؛

(٢٠) CCW/CONF.I/GE/CRP.11/Rev.1 - "البروتوكول الثاني - مادة جديدة - عمليات النقل" مقدمة من استراليا وهولندا والسويد؛

(٢١) CCW/CONF.I/GE/CRP.12 - "الاتفاقية الرئيسية - مادة جديدة - الانتهاكات الجسيمة - اقتراح مقدم من استراليا والسويد؛

(٢٢) CCW/CONF.I/GE/CRP.13 - "الاتفاقية الرئيسية - مادة جديدة - قواعد إجرائية؛ البروتوكول الثاني - مادة جديدة - لجنة خبراء للتحقق - اقتراح مقدم من استراليا؛

(٢٣) CCW/CONF.I/GE/CRP.14 - "ورقة عمل" مقدمة من بلغاريا؛

(٢٤) CCW/CONF.I/GE/CRP.15 - "الاتفاقية - المادة ٥ - بدء السريان؛ المادة ٩ - حق النقض والبروتوكول الثاني - المادة ٦ - حظر استخدام ألغام معينة" مقدمة من الاتحاد الروسي؛

(٢٥) CCW/CONF.I/GE/CRP.17 - "لا ورقة عن المرفق التقني للبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني) - مقدمة من ألمانيا؛

(٢٦) CCW/CONF.I/GE/CRP.18 - "المادة ٨" اقتراح مقدم من النمسا؛

(٢٧) CCW/CONF.I/GE/CRP.19 - "المادة ٣" اقتراح مقدم من المكسيك؛

(٢٨) CCW/CONF.I/GE/CRP.20 - "البروتوكول الثاني - مادة جديدة - التقارير" - اقتراح مقدم من استراليا؛

(٢٩) CCW/CONF.I/GE/CRP.21 - "ورقة مناقشة - النطاق" - مقدمة من استراليا بالنيابة عن فريق الاتصال؛

(٣٠) CCW/CONF.I/GE/CRP.22 - "ورقة غير رسمية بشأن التعاريف" - مقدمة من الهند بالنيابة عن فريق الخبراء لإجراء المشاورات؛

(٣١) CCW/CONF.I/GE/CRP.23 - "ورقة مناقشة عن الأشراك المتفجرة الخادعة وغيرها من النبائط" مقدمة من استراليا؛

(٣٢) CCW/CONF.I/GE/CRP.24 - "مقترحات بصدد الحظر والقيود"؛ مقدمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

(٣٣) CCW/CONF.I/GE/CRP.25 - "التحقق والامتثال" اقتراح مقدم من ألمانيا وفرنسا؛

(٣٤) CCW/CONF.I/GE/CRP.26 - "المرفق التقني للبروتوكول الثاني" ورقة عمل مقدمة من فرنسا؛

(٣٥) CCW/CONF.I/GE/CRP.27 - "التحقق والامتثال" اقتراح مقدم من فنلندا؛

(٣٦) CCW/CONF.I/GE/CRP.29 - "بروتوكول بشأن الألغام البرية المضادة للأفراد" اقتراح مقدم من استونيا؛

(٣٧) CCW/CONF.I/GE/CRP.31 - "مادة ٩ أ جديدة - توفير المساعدة التقنية للدول الأطراف" - اقتراح مقدم من باكستان بالاشتراك مع جمهورية إيران الإسلامية والصين وكوبا؛

(٣٨) CCW/CONF.I/GE/CRP.32 وCorr.1 (بالانكليزية فقط) - "التحقق والامتثال" اقتراح مشترك مقدم من جمهورية إيران الإسلامية وباكستان والصين وكوبا؛

(٣٩) CCW/CONF.I/GE/CRP.33 - اقتراح بشأن المادة ٩ - "التعاون التقني والمساعدة التقنية" مقدم من جمهورية إيران الإسلامية وباكستان وكوبا؛

(٤٠) CCW/CONF.I/GE/CRP.34 - المادة ٨ - حماية القوات والبعثات والوكالات والهيئات الأخرى تحت سلطة الأمم المتحدة والترتيبات (الوكالات) الإقليمية العاملة بموجب الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر من آثار حقول الألغام والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى" اقتراح مقدم من النمسا؛

(٤١) CCW/CONF.I/GE/CRP.35 - "المادة ... - لجنة الدول الأطراف" اقتراح مقدم من الاتحاد الروسي؛

(٤٢) CCW/CONF.I/GE/CRP.36 - ورقة عمل بشأن "المادة ٣ - القيود العامة على استخدام الألغام والأشراك الخداعية وغيرها من النبائط" اقتراح مشترك مقدم من ألمانيا والدانمرك والولايات المتحدة الأمريكية؛

(٤٣) CCW/CONF.I/GE/CRP.38 - "البروتوكول الثاني - مادة جديدة عن نقل المواد" اقتراح مقدم من استراليا والدانمرك وايرلندا وهولندا ونيوزيلندا والنرويج وجنوب افريقيا والسويد وسويسرا؛

(٤٤) CCW/CONF.I/GE/CRP.39 - "أحكام المرفق التقني"، اقتراح مقدم من الولايات المتحدة؛

(٤٥) CCW/CONF.I/GE/CRP.40 - "المادة ٤، الفقرة ٢" اقتراح مقدم من الدانمرك والولايات المتحدة الأمريكية.

وبالإضافة إلى ذلك قدمت الوفود عدداً كبيراً من أوراق العمل غير الرسمية أثناء سير المداولات بشأن الموضوع.

٥- وقد واصل الفريق النظر في مختلف المقترحات المتعلقة بتعديل البروتوكول الثاني للاتفاقية المتعلق بحظر وتقييد استخدام الألغام والأشراك الخداعية وغيرها من النبائط على أساس النص المتداول المقدم من الرئيس (CCW/CONF.I/GE/CRP.2/Rev.1). وبناء على اقتراح الرئيس وافق الفريق على إنشاء عدة أفرقة عاملة لبحث الموضوع في إطار مجموعات القضايا التالية: (١) نطاق التطبيق؛ (٢) التعاريف؛ (٣) المحظورات والقيود؛ (٤) التحقق وتقصي الحقائق والامتثال.

٦- وعقد الفريق العامل الأول المختص بموضوع "المحظورات والقيود" وفريق الخبراء العسكريين التقنيين المختص بموضوع "التعاريف والمرفقات التقنية" خمسة اجتماعات، واجتماعين على التوالي، تحت رئاسة السيد ك. نارين (الهند) خلال الفترة من ٩ إلى ١٧ آب/أغسطس ، بمساعدة السيد لين كيو - تشانغ (مركز شؤون نزع السلاح). وقد ركّز الفريق العامل الأول جهوده على المناقشات المتعلقة بالتعديلات المقترح إدخالها على المواد ٣ إلى ٩ وكذلك على المواد الجديدة التي يحتمل إضافتها إلى البروتوكول. بينما كرّس فريق الخبراء العسكريين التقنيين جهوده للمادة ٢ والمرفقات التقنية للبروتوكول الثاني. وقدمت خلال المناقشات مقترحات متعددة. وأجرى رئيس الفريق العامل، خلال هذه الفترة، مشاورات غير رسمية بشأن هذه القضايا.

٧- وعقد الفريق العامل الثاني المختص بموضوع "التحقق وتقصي الحقائق" اجتماعين تحت رئاسة السيد يوهان مولاندر، رئيس فريق الخبراء، بمساعدة السيد سوهراب خيرادي، أمين سر فريق الخبراء. وقد ناقش الفريق العامل بإفاضة جميع الجوانب المتعلقة بنظام التحقق وبعثات تقصي الحقائق بغية إعداد مواد جديدة محتملة يمكن إضافتها إلى البروتوكول الثاني. وقدم أثناء سير المناقشات عدد من المقترحات وأجرى الرئيس مشاورات غير رسمية مكثفة. وقد جرى إعداد وبحث مقترحات بديلة مفصّلة بشأن التحقق والامتثال، إلا أنه لا يوجد توافق في الآراء بشأن مبدأ انشاء نظام تحقق لغرض هذا البروتوكول أو الاتفاقية.

٨- وفي ١٧ آب/أغسطس ذكر أمين سر فريق الخبراء، ضمن مسائل أخرى، أن الاتفاقية هي وثيقة متعددة الأطراف ملزمة للدول الأطراف فيها، وبناء على ذلك فإن أي جانب متعلق بتنفيذها، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بأي بعثة لتقصي الحقائق و/أو أي لجنة للتحقق أو أي آلية أخرى يمكن أن تشكل جزءاً من الاتفاقية أو بروتوكولاتها، لن تكون له أية آثار مالية فيما يتعلق بميزانية الأمم المتحدة.

٩- وعقد الفريق العامل الثالث المختص بموضوع "نطاق التطبيق"، والفريق العامل الرابع المختص بموضوع "الامتثال" اجتماعين واجتماعاً واحداً على التوالي، تحت رئاسة السيد بيتر بوتشيف (بلغاريا) خلال الفترة من ١٠ إلى ١٦ آب/أغسطس، بمساعدة السيد فرانشيسكو كوتافافي (مركز شؤون نزع السلاح). وقد دارت في الفريق العامل الثالث مناقشات مكثفة حول إمكانية مد نطاق التطبيق إلى دائرة أوسع من الدائرة الحالية بحيث يشمل أيضاً النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي. وقدمت اقتراحات متعددة بشأن الموضوع. وأجرى رئيس الفريق العامل أيضاً مشاورات غير رسمية مكثفة بشأن موضوع نطاق التطبيق. إلا أنه لم يكن هناك توافق آراء حول مبدأ مد نطاق تطبيق البروتوكول ليشمل المنازعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي.

١٠- ودارت داخل الفريق العامل الرابع مناقشات مستفيضة بشأن عدة قضايا تتعلق بمسألة الامتثال لأحكام البروتوكول. وعقب ذلك قدمت عدة مقترحات بشأن هذا الموضوع.

١١- وبناء على المداولات التي دارت في مختلف الأفرقة العاملة، وافق فريق الخبراء الحكوميين، بناء على اقتراح الرئيس، على إعداد مشروع نص متكامل للتعديلات على البروتوكول الثاني أثناء الجلسات العامة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ آب/أغسطس . ويرد مشروع النص المنقح والمتكامل للتعديلات على البروتوكول الثاني للاتفاقية في الصيغة الجديدة من النص المتداول المقدم من الرئيس (CCW/CONF.I/GE/CRP.2/Rev.2) المرفق بهذا التقرير.

١٢- وفي ١٥ آب/أغسطس، بدأ فريق الخبراء الحكوميين في إجراء تبادل آراء تمهيدي بشأن البند ١١ المعنون "النظر في المقترحات الأخرى المتصلة بالاتفاقية وبروتوكولاتها الحالية أو المستقبلة". وأدلى عدد من الوفود ببيانات أو قدم مقترحات بشأن الأسلحة المسببة للعمى والألغام البحرية ومنظومات الأسلحة الصغيرة العيار. وكان أمام الفريق من أجل النظر في الموضوع الوثائق التالية في إطار البند رقم ١١:

(١) CCW/CONF.I/GE/9 - وثيقة معلومات أساسية عنوانها "الأساس المنطقي للنظر في مقترحات أخرى تتصل بالاتفاقية وببروتوكولاتها الحالية أو المستقبلة" - أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

(٢) CCW/CONF.I/GE/11 - "مشروع بروتوكول بشأن الأسلحة المسببة للعمى" - مقدم من السويد؛

(٣) CCW/CONF.I/GE/12 - "مشروع بروتوكول بشأن الألغام البحرية" مقدم من السويد؛

(٤) CCW/CONF.I/GE/14 وCorr.1 - "الأسلحة المسببة للعمى: مذكرة تفسيرية للاقتراح المتعلق بفرض حظر عليها"، مقدمة من السويد؛

(٥) CCW/CONF.I/GE/15 - "منظومة الأسلحة الصغيرة العيار: المساعدة في البحث والاختبار بشأن الجروح المسببة بالقذائف" اقتراح مقدم من سويسرا؛

(٦) CCW/CONF.I/GE/16 - "مشروع بروتوكول بشأن منظومات الأسلحة ذات العيار الصغير" مقدم من سويسرا؛

(٧) CCW/CONF.I/GE/CRP.28 - "مشروع بروتوكول بشأن الأسلحة المسببة للعمى" مقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

(٨) CCW/CONF.I/GE/CRP.30 - "مشروع بروتوكول بشأن الألغام البحرية" مقدم من فرنسا.

١٣- وفي ١٨ آب/أغسطس قرر فريق الخبراء الحكوميين عقد دورة إضافية في جنيف خلال الفترة من ٩ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وفي هذا الصدد اعتمد الفريق التكاليف المقدرة للدورة الرابعة على النحو الوارد في الوثيقة CCW/CONF.I/GE/17.

١٤- وأستأنف الفريق كذلك بحث بند جدول الأعمال رقم ١٢ (أ) المتعلق بموضوع تاريخ ومدة مؤتمر الاستعراض. وبتاريخ ١٨ آب/أغسطس قرر الفريق عقد مؤتمر الاستعراض في جنيف خلال الفترة الزمنية من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وسوف تقرر المدة بالضبط في الدورة الرابعة لفريق الخبراء الحكوميين. وقرر فريق الخبراء الحكوميين المعني بالإعداد للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، في جلسته الختامية المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، أن يسمي رئيس المؤتمر الاستعراضي في دورته لشهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وأن ينظر عندئذ في توصية السيد مولاندر الرئيس الحالي للفريق.

١٥- وفي الجلسة العامة الختامية التي عقدت في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ بحث فريق الخبراء واعتمد مشروع تقريره المرحلي للدورة الثالثة، على النحو الوارد في الوثيقة CCW/CONF.I/GE/CRP.37، حسبما نقحت شفويا والمزمع إصدارها بوصفها الوثيقة CCW/CONF.I/GE/21.

١٦- وجاء بالفقرة الأخيرة من خطاب الدول الأطراف في الاتفاقية المقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة والمؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ما يلي: "ينبغي لفريق الخبراء أن يقدم تقريراً إلى الدول الأطراف

قبل نهاية ١٩٩٤ عن نتائج عمله بشأن التعديلات على البروتوكول الثاني للاتفاقية". وتلبية لهذا الطلب، قرر فريق الخبراء أن يقدم إلى الدول الأطراف تقاريره المرحلية كما وردت في الوثائق CCW/CONF.I/GE/4 **و**CCW/CONF.I/GE/8 **و**CCW/CONF.I/GE/21 **وأن يطلب من الأمانة أن تتخذ الاجراء المناسب بشأن هذا الموضوع.**

مرفق

النص المتداول المقدم من الرئيس

ملاحظة توضيحية من الرئيس

تعكس النسخة المنقحة المرفقة من النص المتداول المقدم من الرئيس (CCW/CONF.I/GE/CRP.2/Rev.2) رأي رئيس فريق الخبراء الحكوميين في الحالة الراهنة للمفاوضات المتعلقة بإدخال تعديلات على البروتوكول الثاني للاتفاقية. ومن المأمول أن ييسر النص المنقح النظر في الاقتراحات الحالية في عواصم البلدان وأن يشكل أساساً للمداولات التي سيجريها فريق الخبراء الحكوميين في دورته الرابعة في الفترة ٩ - ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

ويتألف النص من ثلاثة أجزاء. ويعكس الجزء الأول الحالة الراهنة للمفاوضات بشأن المواد ١ الى ٩، ويشمل أيضا موضوعين جديدين هما "النقل" و"التعاون والمساعدة التكنولوجيان". وتتباين الآراء في هذه المرحلة حول مدى ملاءمة إدراج هذين الموضوعين في صلب البروتوكول الثاني.

ويتضمن التذييل الأول النصوص المقترحة بشأن التحقق والامتثال. ولا تعتبر هذه النصوص، في المرحلة الحالية، ملزمة لأي وفد نظرا لعدم وجود توافق آراء حول إضافة نظام تحقق الى البروتوكول الثاني.

ويتضمن التذييل الثاني مقترحات تتعلق بموضوع البروتوكول الثاني ولكن جرى تقديمها فيما يتصل بالاتفاقية الرئيسية.

المادة ١

نطاق الانطباق [النطاق المادي للانطباق]

١- يتصل هذا البروتوكول بحالات القيام، على الأرض، [باستعمال] [بوضع] الألغام والأشراك والنبائط الأخرى المعرَّفة فيه، بما فيها الألغام التي تبث لمنع الوصول الى الشواطئ أو الى معابر المجاري المائية أو معابر الأنهار، ولكنه لا ينطبق على استعمال الألغام المضادة للسفن التي تبث في البحر أو في المجاري المائية الداخلية.

[٢- ينطبق هذا البروتوكل على الحالات المبينة في المادة ٢ [و٣] والمشتركة بين اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ [وفي المادة ١ من البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.] [وطبقا للالتزامات الدولية للأطراف المعنية].

٣- في حالة المنازعات المشار اليها في [المادة ١ من البروتوكول الاضافي الثاني] والتي تقع في اقليم طرف متعاقد سام قد قبل هذا البروتوكول، تكون المجموعات المسلحة المنشقة المشار اليها [في تلك المادة] ملزمة على وجه التحديد بالتقيد على نفس الأساس بأوجه الخطر والقيود الوارد ذكرها في هذا البروتوكول.

٤- عندما يكون طرف أو أكثر من أطراف نزاع ما غير ملزمين بهذا البروتوكول، تبقى أطراف النزاع الملزمة بالبروتوكول ملزمة به في علاقاتها المتبادلة. [ويكون أي طرف في نزاع ملزما بهذا البروتوكول فيما يتصل بأي طرف آخر في النزاع غير ملزم بالبروتوكول إذا قبل هذا الأخير البروتوكول وطبقه].

٥- إن انطباق أحكام هذا البروتوكول على أطراف في نزاع ليست أطرافا متعاقدة سامية قبلت هذا البروتوكول لا يغير مركزها القانوني أو المركز القانوني لاقليم متنازع عليه، سواء بشكل صريح أو ضمني.]

ملحوظة: تؤيد بعض الوفود الرأي القائل بأن قضية النطاق ينبغي تناولها في الاتفاقية وليس في البروتوكول.

ملحوظة: لا يوجد توافق آراء بشأن مبدأ مد نطاق البروتوكول الى المنازعات التي ليس لها طابع دولي.

المادة ٢

تعاريف

لأغراض هذا البروتوكول:

١- يراد بتعبير "لغم" أي ذخيرة موضوعة تحت سطح الأرض أو تحت منطقة سطحية أخرى أو فوق أو قرب أي منهما. مصممة بحيث تتفجر بفعل وجود شخص أو مركبة عندها أو قريبا منها أو مس أحدهما لها؛

ويراد بتعبير "لغم مبثوث عن بعد، أي لغم لم يزرع مباشرة ولكن أطلق بمدفع أو قذيفة أو صاروخ أو مدفع هاون أو وسيلة مماثلة أو أسقطته طائرة[1].

ويراد بتعبير "لغم مضاد للأفراد" أي لغم مصمم [لينفجر بفعل وجود شخص عنده أو اقترابه منه أو مسّه و] لتعجيز أو اصابة أو قتل شخص أو أكثر.

٢- يراد بتعبير "شرك خداعي" أي أداة أو عدة مصممة أو مركبة أو مكيفة لكي تقتل أو تلحق إصابة، وتنطلق على غير توقع حين يعبث شخص ما بشيء غير مؤذ في ظاهره، أو يدنو منه، أو يأتي تصرفا مأمونا في ظاهره.

٣- يراد بتعبير "نبائط أخرى" أي ذخائر ونبائط منصوبة يدويا، مصممة بهدف القتل أو إلحاق إصابة أو الإتلاف، ويتم تشغيلها بالتحكم عن بعد أو تتحرك تلقائيا بعد فترة من الوقت.

---

(١) اقترح أن يولى تعريف "اللغم المبثوث عن بعد" المزيد من النظر.

٤- يراد بتعبير "هدف عسكري"، فيما يتعلق بالأشياء، اي شيء يسهم، بطبيعته أو موقعه أو غرضه أو وجه استعماله. إسهاما فعليا في العمل العسكري. ويوفر تدميره الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليه أو إبطال مفعوله، في الظروف القائمة في حينه، ميزة عسكرية أكيدة.

٥- "الأعيان المدنية" هي جميع الأشياء التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لتعريف هذه الأهداف الوارد في الفقرة ٤.

٦- "حقل الألغام" هو منطقة يُبث فيها ألغام.

و "المنطقة الملغومة" هي منطقة خطرة بسبب وجود [أو الاشتباه بوجود] ألغام.

٧- يراد بتعبير "التسجيل" عملية مادية وإدارية وتقنية يقصد بها الحصول، لأغراض التثبيت في الوثائق الرسمية، على كل ما هو متاح من معلومات تسهل تحديد مواقع حقول الألغام والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

٨- يراد بتعبير "آلية تدمير ذاتي" آلية مدمجة تعمل تلقائيا وتضمن تدمير ذخيرة ما.

ويراد بتعبير "آلية إبطال المفعول ذاتيا" آلية مدمجة تعمل تلقائيا وتجعل ذخيرة ما غير صالحة للعمل.

[ويراد بتعبير "تخميد ذاتي" جعل ذخيرة ما تلقائيا غير صالحة للعمل عن طريق استنزاف مكوّن أساسي لعمل الذخيرة استنزافا لا رجعة فيه.]

[ويراد بتعبير "التحكم من بعد" التحكم بواسطة التوجيه من مسافة ما.]

[٩- ويراد بتعبير "نبيطة مضادة لرفع اللغم" نبيطة تفجر لغما عند محاولة إزالته أو إبطال مفعوله أو تدميره.]

أو [يراد بتعبير "نبيطة مضادة لرفع اللغم" نبيطة لحماية ذخيرة ضد الإزالة.]

المادة ٣

قيود عامة على استعمال الألغام [والأشراك الخداعية] والنبائـــط الأخـــرى

١- تنطبق هذه المادة على:

(أ) الألغام؛

(ب) [والأشراك الخداعية]؛

(ج) والنبائط الأخرى.

٢- يكون كل من الدول الأطراف أو من الأطراف في نزاع مسؤولا، وفقا لأحكام هذا البروتوكول، عن جميع الألغام [والأشراك الخداعية] والنبائط الأخرى التي يستعملها [ويتعهد بتطهير المنطقة منها أو بإزالتها أو تدميرها عند انتهاء الأعمال العدائية أو حسبما هو منصوص عليه في المادة ٩ من هذا البروتوكول].

٣- يحظر في كافة الظروف توجيه أسلحة تنطبق عليها هذه المادة ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد مدنيين فرادى، سواء كان ذلك في حالة الهجوم أو في حالة الدفاع أو على سبيل الانتقام.

٤- يحظر الاستعمال العشوائي للأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة. ويكون استعمالا عشوائيا أي نصب لمثل هذه الأسلحة:

(أ) لا يتم فوق هدف عسكري أو لا يكون موجها إليه؛ أو

(ب) تستخدم فيه طريقة أو وسيلة للبث لا يمكن توجيهها نحو هدف عسكري محدد؛ أو

(ج) يمكن أن يتوقع منه أن يؤدي عرضا الى قتل مدنيين أو إصابتهم أو إلى الحاق ضرر بأعيان مدنية، أو الى مزيج من ذلك، على وجه مفرط بالقياس الى الفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة منه.

[٥- لا يجوز أن تعامل كهدف عسكري واحد عدة أهداف عسكرية منفصلة متميزة بوضوح تقع في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تتضمن تركيزا مماثلا من السكان المدنيين أو الأعيان المدنية.

٦- تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة من أجل حماية المدنيين من آثار الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة، والاحتياطات المستطاعة هي تلك الاحتياطات القابلة للاتخاذ أو الممكنة عمليا مع مراعاة جميع الظروف القائمة في حينها، بما في ذلك الاعتبارات الانسانية والعسكرية، وتشتمل هذه الظروف، دون أن تقتصر، على ما يلي:

(أ) الأثر القصير والطويل الأجل للألغام على السكان المدنيين المحليين طوال مدة وجود حقل الألغام؛

(ب) التدابير الممكنة لحماية المدنيين (مثل الأسيجة والعلامات والتحذير والرصد)؛

(ج) توافر خيارات بديلة وامكانية استعمالها؛

(د) المتطلبات العسكرية القصيرة والطويلة الأجل لحقل الألغام.

٧- يجب إعطاء إنذار مسبق فعـّال بأي نصب لألغام أو أشراك خداعية أو نبائط أخرى قد تمس السكان المدنيين، [ما لم تحل الظروف دون ذلك].

[٨- يجب أن تسهل القيود وأوجه الحظر الوارد ذكرها في هذا البروتوكول تحقيق الهدف النهائي وهو تحقيق حظر تام على انتاج الألغام البرية المضادة للأفراد وعلى تخزينها واستعمالها والاتجار بها.]

المادة ٤

قيود محددة على استعمال الألغام [غير الألغام المبثوثة عن بعد]
[والأشراك الخداعية] والنبائط الأخرى

١- تنطبق هذه المادة على:

(أ) الألغام [غير الألغام المبثوثة عن بعد]؛

(ب) [والأشراك الخداعية]؛

(ج) والنبائط الأخرى.

[٢- ما لم يكن القتال بين القوات البرية جاريا أو يبدو وشيكا، فإن الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة

(أ) يجب أن توضع داخل منطقة محدد محيطها بعلامات ويجب أن تكون العلامات واضحة للعيان ومتميزة ومن نوع لا يمكن إزالته عرضاً. ويجب أن تحمى المنطقة المحدد محيطها بعلامات بأسيجة أو وسائل أخرى وأن يرصدها عاملون عسكريون؛

(ب) يجب، قبل تركها، أن تطهر المنطقة منها أو تسلـّم الى قوات حليفة أو متحالفة تقبل المسؤولية عن صيانة أوجه الحماية المطلوبة بأحكام هذه المادة وعن القيام فيما بعد بتدمير أو استعادة الألغام والنبائط الأخرى الموضوعة في داخلها.

[٢- (أ) لا يجوز استعمال الألغام [المضادة للأفراد] أو الأشراك الخداعية أو النبائط الأخرى [غير المزودة بمزيج من (١)] آلية للتدمير الذاتي [أو إبطال المفعول ذاتيا] و(٢) [آلية تخميد ذاتي] إلا إذا:

١- نـُصب داخل منطقة [حدود] محيطها محدد بعلامات ومحمية بأسيجة أو وسائل أخرى لصد المدنيين صدّاً فعليا عن المنطقة. ويجب أن تكون العلامات واضحة للعيان ولو لشخص يوشك أن

يدخل المنطقة المحدد محيطها بعلامات، ويجب أن تكون العلامات ذات طابع متميز ودائم، ويجب أن يرصد المنطقة باستمرار عاملون عسكريون[1]؛ و

٢- طهرت المنطقة منها قبل مغادرة المنطقة، ما لم تسلَّم هذه المنطقة الى قوات حليفة أو متحالفة تقبل المسؤولية عن صيانة تلك الأسلحة ثم تطهير المنطقة منها (أي إزالتها أو تدميرها).

٣- لا يعفى أي طرف من مواصلة الامتثال لأحكام الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و٢(ب) أعلاه إلا إذا استحال هذا الامتثال بسبب فقدانه قسرا السيطرة على المنطقة نتيجة لعمل عسكري من العدو. فإذا ما اكتسب الطرف من جديد السيطرة على المنطقة يستأنف الامتثال لأحكام الفقرتين الفرعيتين.]

[٣][٤]- إذا ما اكتسبت قوات طرف ما السيطرة على منطقة بُثت فيها [ألغام [مضادة للأفراد] و [أشراك خداعية] ونبائط أخرى] [أسلحة تنطبق عليها هذه المادة]، تقوم هذه القوات، [الى أقصى قدر ممكن] بالابقاء على أوجه الحماية [القائمة] المطلوبة في هذه المادة الى أن تُطهِّر المنطقة من هذه الأسلحة.

[٤][٥]- [يجب أن تكون الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى مطابقة للمعايير الدنيا لموثوقية التصميم والصنع الواردة في المرفق التقني.]

[٥][٦]- [يحظر القيام عمدا [من جانب أشخاص لا يخضعون لإمرة طرف] بإزالة أو تغيير مظهر أو تدمير أو إخفاء أي نبيطة أو جهاز أو مادة مستخدمة لبيان محيط حقل ألغام يحدد محيطه بعلامات إلا بعد تطهير حقل الألغام.]

[٦][٧]- [لتسهيل التطهير، يتعين أن تكون كل الألغام [المضادة للأفراد] [والأشراك الخداعية] والنبائط الأخرى قابلة للكشف عنها [بسهولة] [بيسر] باستخدام معدات متوفرة على نطاق واسع، مثل مكشاف الألغام الالكتروني وفقا ل [المرفق التقني]. ولا يجوز تصميم ألغام [مضادة للأفراد] [وأشراك خداعية] ونبائط أخرى بحيث تنفجر بتشغيل نبائط قياسية لاستشعار الألغام[2]

---

(١) واقترح أيضا أن يكون نص الفقرة الفرعية ٢(أ) من الفقرة كما يلي:

٢- لا يجوز استعمال "الألغام" [والأشراك الخداعية] والنبائط الأخرى غير المتدمرة ذاتيا [أو غير المبطلة لمفعولها ذاتيا] إلا إذا:

(أ) نُصبت داخل اقليم خاص لطرف أُجلي منه بالفعل سكانه المدنيون، أو داخل منطقة محيطها محدد بعلامات، وفي هذه الحالة يجب أن تكون محمية بأسيجة أو وسائل أخرى لصد المدنيين صداً فعلياً عن المنطقة. ويجب أن تكون العلامات واضحة للعيان ومتميزة ومستديمة. ويجب أن يرصد المنطقة المحددة بعلامات، باستمرار، عاملون عسكريون.

(٢) أعرب عن آراء تقول بوجوب نقل هذه الفقرة الى المادة ٦ أو المادة ٩.

المادة ٥

قيود [محددة] على استعمال الألغام المبثوثة من بعد:

١- يحظر استعمال الألغام المبثوثة من بعد ما لم [تكن مجهزة إما بآلية 'لإبطال المفعول ذاتيا' أو 'للتدمير الذاتي' [قادرة على إبطال نشاطها ذاتيا] [وفقا للمرفق التقني]؛

[٢- يجب أن تستوفى جميع الألغام المبثوثة من بعد معايير الفترة المسلحة، والموثوقية، والتصميم، والتركيب الواردة في المرفق التقني.]

المادة ٦

محظورات [بشأن استعمال] [تتعلق بـ] [ألغام] وأشراك
[معينة] ونبائط أخرى

١- دون المساس بقواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح بصدد الخيانة والغدر، يحظر في كافة الظروف استعمال الأشراك والنبائط الأخرى التي تربط أو تقرن على أي نحو بما يلي:

(أ) الشارات أو العلامات أو الإشارات الحامية المعترف بها دوليا؛

(ب) المرضى أو الجرحى أو الموتى؛

(ج) أماكن دفن أو حرق الجثث أو المقابر؛

(د) المرافق الطبية، أو المعدات الطبية، أو اللوازم الطبية، أو النقل الطبي؛

(هـ) لعب الأطفال أو سائر الأشياء أو المنتجات المحمولة المصممة خصيصا للأطفال لأغراض التغذية أو الصحة أو النظافة أو الملبس أو التعليم؛

(و) الأغذية والمشروبات؛

(ز) أواني أو أجهزة الطبخ إلا ما كان منها في منشآت عسكرية، أو مواقع عسكرية أو مخازن إمدادات عسكرية؛

(ح) الأشياء ذات الطابع الديني الواضح؛

(ط) الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب؛

(ي) الحيوانات أو جيفها.

[٢- يحظر [انتاج، وتخزين، و] استعمال [ونقل] الأشراك في شكل أشياء محمولة غير ضارة ظاهريا.]

٣- يحظر في جميع الأحوال استعمال أي [لغم أو] شرك [أو نبيطة أخرى] مصمم لإحداث ضرر زائد أو ألم لا ضرورة له.

[٤- يحظر [انتاج، وتخزين، ونقل] [الألغام المضادة للأفراد التي لا يمكن كشفها، أي التي لا يمكن تعيينها باستخدام المعدات المتاحة على نطاق واسع مثل مكاشيف الألغام الكهرمغناطيسية [على النحو المحدد في المرفق التقني].

[٥- تخطر الدول الأطراف الوديع بجميع مخزونات الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة وتتعهد بتدميرها خلال فترة .. سنة. وتقدم الدول سنويا تقارير عن التقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ الفقرتين ٢ و٤ من هذه المادة.]

المادة ٦ مكرر

[حظر استعمال ألغام وأشراك معينة واستحداثها وانتاجها وتخزينها ونقلها]

[١- يحظر استعمال واستحداث وانتاج وتخزين ونقل ما يلي، بصورة مباشرة أو غير مباشرة:

- الألغام المضادة للأفراد المعرفة في [الفقرة ١ من] المادة ٢، من هذا البروتوكول؛

- [الألغام المضادة للأفراد غير المجهزة بآلية للتدمير الذاتي أو إبطال المفعول ذاتيا]

- [الأشراك المعرَّفة في [الفقرة ٢ من] المادة ٢ من هذا البروتوكول.

٢- تتعهد الدول الأطراف بتدمير الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة والتي تمتلكها و/أو تكون في حوزتها.]

[المادة ٦ مكرر ٢]

[عمليات النقل]

[تتعهد الدول الأطراف، كتدبير وقائي، بألا تنقل أي ألغام أرضية، أو أشراك، أو نبائط أخرى إلى بلد أو بلدان تتعرض أراضيها [أو يمكن أن تصبح معرضة] لنزاع مسلح يمكن اعتبار عواقبه الانسانية ذات أبعاد خطيرة، بسبب إساءة استعمال الألغام الأرضية على نحو يتعارض مع المواد ذات الصلة من هذا البروتوكول.

ويسبق تنفيذ هذا التعهد في جميع الحالات بعمليات رصد ومشاورات (في إطار لجنة التحقق الدولية التي تنشأ بمقتضى الاتفاقية المنقحة) ويجوز الاضطلاع به إما بموجب هذا البروتوكول أو استجابة لمقرر متصل بالموضوع صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

وهذا الالتزام المحدد من جانب الدول الأطراف بعدم النقل لا يتعارض مع أو يمس بأي شكل أي ترتيب آخر ينظم التجارة الدولية ونقل الألغام الأرضية والمعدات المتصلة بها قد تشترك فيه الدول الأطراف.

مذكرة تفسيرية

سيتوقف وضع هذا النص الجديد في البروتوكول الثاني المنقح على تطور المناقشة المفاهيمية في الفريق فيما يتعلق بالفصل أو الدمج بشأن مسألتي "الاستعمال" و"الانتاج والنقل".

[١- يحظر نقل أي سلاح معرف في المادة ٢ من هذا البروتوكول الى كيانات ليست دولاً؛

٢- تتعهد الدول الأطراف بعدم نقل أي سلاح معرف في المادة ٢ من هذا البروتوكول الى دول غير ملتزمة بهذا البروتوكول؛

٣- تتعهد الدول الأطراف بألا تنقل الى دول أطراف أخرى أي سلاح معرف في المادة ٢ من هذا البروتوكول يكون استعماله محظورا في جميع الأحوال؛

٤- تقيد الدول الأطراف نقل أي سلاح مقيد الاستعمال معرف في المادة ٢ من هذا البروتوكول الى الدول الأطراف الأخرى.]

المادة ٧

تسجيل واعلان مواقع حقول الألغام، والمناطق الملغومة، والألغام [والأشراك] والنبائط الأخرى وجميع المعلومات ذات الصلة

١- على الأطراف في أي نزاع أن تسجل مواقع حقول الألغام والمناطق الملغومة، [والأشراك] والنبائط الأخرى التي نصبتها. ويتم التسجيل وفقا للمرفق التقني.

٢- تحفظ جميع هذه السجلات لدى الأطراف التي يتعين عليها:

(أ) فور [توقف الأعمال العدائية النشطة] [التوقف الفعلي للأعمال العدائية والانسحاب المؤثر للقوات من منطقة القتال]:

'١' اتخاذ جميع التدابير الضرورية والمناسبة، بما في ذلك استخدام هذه السجلات، لحماية المدنيين من آثار حقول الألغام، والألغام [والأشراك] والنبائط الأخرى؛

'٢' تزويد بعضها البعض وتزويد الأمين العام للأمم المتحدة بجميع المعلومات التي في حوزتها فيما يتعلق بمواقع حقول الألغام، والألغام [والأشراك] والنبائط الأخرى في منطقة النزاع؛

(ب) حين تؤدي قوة أو بعثة للأمم المتحدة هذه المهام في أي منطقة، تقوم الأطراف بتزويد السلطة المذكورة في المادة ٨ بهذه المعلومات على النحو الذي تقتضيه تلك المادة[١]؛

[(ج) العمل على الإفراج عن المعلومات المتعلقة بأماكن حقول الألغام، والألغام، [والأشراك] والنبائط الأخرى، ولا سيما في الاتفاقات التي تغطي وقف العمليات العدائية؛]

(د) تزويد بعضها البعض بجميع المعلومات المتعلقة بتاريخ إبطال مفعول أو تدمير الألغام المجهزة إما بآلية [أو عملية] لإبطال المفعول أو بآلية [أو عملية] للتدمير على النحو المعرف في الفقرتين ٨ و٩ من المادة ٢ من هذا البروتوكول؛

(هـ) تزويد بعضها البعض بجميع المعلومات التقنية ذات الصلة، ولا سيما فيما يتعلق بكشف وأماكن الألغام، [والأشراك] والنبائط الأخرى، التي يمكن استخدامها لأغراض التطهير.

المادة ٨

حماية [القوات والبعثات والوكالات والهيئات الأخرى التي تخضع لسلطة الأمم المتحدة، والترتيبات (الوكالات) الاقليمية[٢] العاملة بمقتضى الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة] [واللجنة الدولية للصليب الأحمر] من آثار حقول الألغام والألغام والأشراك والنبائط الأخرى[٣]

١- حين تضطلع [قوة، أو بعثة، أو وكالة أو هيئة أخرى خاضعة لسلطة الأمم المتحدة أو ترتيبات (وكالات) اقليمية تعمل بموجب الفصل الثامن لميثاق الأمم المتحدة [أو أي منظمة أخرى تقوم بأعمال إغاثة بناء على اتفاق الأطراف المعنية في هذا العمل الإغاثي] بمهام حفظ السلام، أو المراقبة، أو المساعدة الانسانية، أو بمهام مماثلة] في أي منطقة، يتعين على كل طرف في النزاع، إذا طلب منه رئيس القوة أو البعثة، [أو الوكالة أو الهيئة الأخرى] في تلك المنطقة [ووفقا لميثاق الأمم المتحدة] القيام بما يلي:

---

(١) قدم اقتراح بتنقيح صياغة الفقرة الفرعية ٢(ب) في ضوء النص النهائي للفقرة ٨.

(٢) سوف تتطلب اللغة الموجودة بين أقواس مزيدا من الدراسة، في ضوء العمل الجاري ذي الصلة في اللجنة المخصصة لسلامة موظفي الأمم المتحدة، في إطار اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة.

(٣) قدم اقتراح بأن تقتصر التدابير الخاصة المبينة في المادة ٨ على قوات أو بعثات الأمم المتحدة في ضوء طابعها البعيد المدى. وفي الوقت نفسه، قدم اقتراح بتوفير حماية مناسبة على نطاق أوسع لقوات حفظ السلام، أو الأنشطة الانسانية أو الاغاثية المعترف بها دوليا، تتضمن في الحالات المناسبة، تطهير الألغام، أو تقديم المعلومات عن مواقع الألغام، وتوفير أفرقة المرافقة.

(أ) رفع أو منع أذى جميع الألغام [والأشراك] والنبائط الأخرى في تلك المنطقة،

(ب) اتخاذ التدابير الضرورية لحماية [القوة، أو البعثة، أو الوكالة أو الهيئة الأخرى] من آثار حقول الألغام، والمناطق الملغومة، والألغام، [والأشراك] والنبائط الأخرى أثناء تنفيذها لواجباتها،

(ج) تزويد [رئيس قوة أو بعثة الأمم المتحدة] [رئيس الوكالة الطالبة] في تلك المنطقة بكل المعلومات التي في حوزته عن مواقع حقول الألغام، والمناطق الملغومة، والألغام، [والأشراك] والنبائط الأخرى في تلك المنطقة.

٢- حين تضطلع [قوة أو بعثة أو وكالة أو هيئة أخرى خاضعة لسلطة الأمم المتحدة أو ترتيبات (وكالات) اقليمية تعمل بموجب الفصل الثامن لميثاق الأمم المتحدة] بمهام في أي منطقة، يتعين على كل طرف في النزاع المعني أن يوفر الحماية لتلك الهيئة، إلا حيثما لا يستطيع توفير مثل هذه الحماية على النحو المناسب، بسبب حجم هذه الهيئة. وفي تلك الحالة، يزود الطرف رئيس [القوة أو الوكالة أو الهيئة الأخرى] في تلك المنطقة بالمعلومات التي في حوزته عن مواقع حقول الألغام، والمناطق الملغومة، والألغام [والأشراك] والنبائط الأخرى في تلك المنطقة.

[٣- على كل طرف في النزاع أن يقدم المعلومات والحماية المحددة في الفقرتين ١ و٢ وفي الظروف المبينة فيهما الى اللجنة الدولية للصليب الأحمر حيثما تعمل اللجنة في منطقة بها حقول ألغام، ومناطق ملغومة، وألغام [وأشراك] ونبائط أخرى.]

المادة ٩

[إزالة حقول الألغام [والمناطق الملغومة] والألغام،
[والأشراك] والنبائط الأخرى والتعاون الدولي][1]

١- [عند توقف الأعمال العدائية النشطة] [بعد التوقف الفعلي للأعمال العدائية، والانسحاب المؤثر للقوات من منطقة القتال] يتعين على كل طرف في النزاع تطهير أو إزالة أو تدمير جميع حقول الألغام، والمناطق الملغومة، [والأشراك] والنبائط الأخرى المتبقية في الاقليم الذي يخضع لسيطرته، أو صيانتها وفقا لأحكام المادة ٤.

٢- اذا كانت الألغام [والأشراك] والنبائط الأخرى التي بثها طرف في النزاع موجودة في أراض لا تخضع لسيطرته، فإن كل طرف في النزاع يظل ملزما أيضا بأن يقدم في الوقت المناسب المعلومات والمساعدة التقنية والمادية اللازمة لتطهير جميع هذه النبائط.

---

(١) قدم اقتراح بتناول الأحكام المتصلة بإزالة الألغام وبالتعاون الدولي اللازم لمثل هذه الإزالة في مادة محددة. وكان هناك اقتراح آخر بفصل المادة ٩ عن الاقتراحات المتعلقة بالمساعدة التقنية التي قد تصبح ضرورية لتطبيق المتطلبات التقنية الناشئة من اقتراحات جوانب الحظر والتقييد التي اقترحتها بعض الوفود.

٣- بالاضافة الى هذا تسعى الأطراف للوصول الى اتفاق فيما بينها، ومع الدول الأخرى والمنظمات الدولية، حسب الاقتضاء، على تقديم ما يلزم من المساعدات التقنية والمادية - بما في ذلك العمليات المشتركة - لدى توفر الظروف المناسبة لإزالة حقول الألغام، والمناطق الملغومة، [والأشراك] والنبائط الأخرى التي بثت أثناء النزاع، أو إبطال مفعولها على نحو آخر.

٤- تجري الأنشطة المتعلقة بالازالة المشار اليها في هذه المادة، حسب الاقتضاء، بالتشاور مع أي أطراف متضررة أخرى.

[٥- لدى تلقي الطلب من دولة طرف للحصول على أي مساعدة تقنية، لاستيفاء المتطلبات/المواصفات المحددة للألغام (التدمير الذاتي، إبطال المفعول ذاتيا)؛ يقدم وديع هذه الاتفاقية المساعدة المطلوبة مجانا.]

ويستخدم جميع الوسائل الممكنة الموجودة تحت تصرفه لضمان:

(أ) نقل التكنولوجيا من الأمم المتقدمة الى البلدان النامية لاحتيازها على أساس مجاني؛

(ب) تخصيص الأموال اللازمة لتقديم المساعدة من خلال برنامج الأمم المتحدة المنسق.]

مقترحات تتعلق بالمادة ٩

[التعاون والمساعدة التقنيان

١- تتعهد كل دولة طرف بتسهيل أكمل تبادل ممكن للمعدات، والمواد، والمعلومات العلمية والتكنولوجية فيما يتعلق بوسائل تطهير الألغام ويحق لها الاشتراك فيه.

٢- تتعهد الدول الأطراف بتقديم المعلومات المتعلقة بمختلف الوسائل والتكنولوجيات الخاصة بتطهير الألغام الى مصرف البيانات المنشأ في إطار منظومة الأمم المتحدة. ويتضمن مصرف البيانات المعلومات التي تقدمها الدول الأطراف والمنظمات الدولية والتي تقدم الى جميع الدول الأطراف مجانا بناء على طلبها.

٣- يتعين على البرنامج المنسق لتطهير الألغام المنشأ في إطار الأمم المتحدة على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٧/٤٨ الذي اعتمد بدون تصويت، أن يقدم أيضا، في حدود الموارد المتاحة له، وبناء على طلب أي دولة عضو، مشورة الخبراء والمساعدة للدولة الطرف في تحديد كيفية إمكان تنفيذ برامجها المتعلقة بتطهير الألغام.

٤- تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم المساعدة من خلال برنامج الأمم المتحدة المنسق وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن تعمد لتحقيق هذه الغاية الى اتخاذ أحد التدبيرين التاليين:

(أ) أن تسهم في الصندوق الطوعي للمساعدة، الذي ينشئه برنامج الأمم المتحدة المنسق؛

(ب) أن تعلن في موعد غايته ٩٠ يوما من تارخ بدء نفاذ البروتوكول الثاني المعدل، نوع المساعدة التي ستقدمها استجابة لأي نداء يصدره برنامج الأمم المتحدة المنسق. غير أنه إذا أصبحت الدولة الطرف غير قادرة لاحقا على تقديم المساعدة المتوخاة في إعلانها، فإنها تظل ملتزمة بتقديم المساعدة وفقا لهذه الفقرة.

٥- يقدم طلب أي دولة طرف للحصول على المساعدة، مؤيدا بالمعلومات ذات الصلة، الى برنامج الأمم المتحدة والى الوديع الذي ينقله فورا الى جميع الدول الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة، وبعد تلقي الطلب يبدأ إجراء استقصاء من أجل توفير الأساس للاجراءات التالية. وبالتالي يقدم تقرير مشفوع بالحقائق ذات الصلة بالطلب الى جانب نوع ونطاق المساعدة المطلوبة.]

المرفق التقني

١- مبادئ توجيهية بشأن التسجيل

يجري تسجيل مواقع حقول الألغام والمناطق الملغومة [والأشراك] والنبائط الأخرى وفقا للمبادئ التوجيهية التالية:

(أ) ينبغي إعداد خرائط أو رسوم توضيحية أو غير ذلك من السجلات بطريقة تبين مواقع حقول الألغام، والمناطق الملغومة [والأشراك] والنبائط الأخرى؛ وبقدر ما يتعلق الأمر بحقول الألغام ينبغي أيضا بيان حدودها الخارجية ومداها.

(ب) ينبغي تحديد موقع حقول الألغام والمناطق الملغومة بدقة بالنسبة لإحداثيات نقط مرجعية والأبعاد المقدرة للمساحة التي تحتوي ألغاما بالنسبة الى تلك النقاط المرجعية.

(ج) ينبغي تحديد موقع [الأشراك و] النبائط الأخرى بدقة بالنسبة الى احداثيات نقاط مرجعية.

(د) [ينبغي تحديد الموقع المقدر والمساحة فيما يتعلق بالألغام المبثوثة عن بعد بدقة باحداثيات نقاط مرجعية وتأكيدها ووضع علامات أرضية لتمييزها في أقرب فرصة. وينبغي أيضا تسجيل العدد الاجمالي للألغام المبثوثة ونوعها، وتاريخ ووقت بثها والفترة الزمنية اللازمة لإبطال المفعول ذاتيا/للتدمير الذاتي [/لإبطال النشاط ذاتيا].]

(هـ) لأغراض كشف وتطهير الألغام [والأشراك] والنبائط الأخرى، ينبغي أن تتضمن الرسوم التوضيحية وسائر السجلات معلومات كاملة عن أنواع جميع الأسلحة المنصوبة وعددها، وطريقة نصبها، ونوع الشعيلة، ومدة العمر، وتاريخ ووقت النصب.

[(و) مفهوم مستودع للسجلات.]

٢- مواصفات لإمكان كشف الألغام

(أ) [بغية تسهيل كشف الألغام وتطهيرها باستخدام معدات الكشف المتاحة على نطاق واسع يتعين أن يدخل في تركيب جميع الألغام حد أدنى قدره ٨ غرامات من الحديد [الذي لا يمكن إخراجه] في كتلة متماسكة واحدة.]

(ب) [يجب أن توضع داخل أو فوق كل لغم مبثوث [مضاد للأفراد] كمية كافية من مادة [لا يمكن اخراجها] أو أي نبيطة مناسبة، [تتضمن إمكانية للكشف تعادل ٨ غرامات من الحديد في كتلة متماسكة واحدة] وذلك للتمكين من الكشف بمعدات الكشف التقنية الشائعة.]

(ج) [بغية تسهيل كشف الألغام وتطهيرها، يجب أن تحتوي جميع الألغام في تركيبها عناصر معدنية غير قابلة للاخراج.]

[٣- مواصفات لآليات التدمير الذاتي وإبطال المفعول ذاتيا وإبطال النشاط ذاتيا]

(أ) [يجب تصميم وتركيب الألغام والأشراك والنبائط الأخرى المجهزة بآليات التدمير الذاتي [أو ابطال المفعول ذاتيا]، [أو المجهزة بوسيلة لإبطال النشاط ذاتيا]، بجيث يصبح ما لا يزيد عن واحدة من كل ١ ٠٠٠ من هذه الذخائر قابلا للتشغيل بعد مرور ... يوما بعد النصب.][1]

(ب) [يجب تصميم وتركيب الألغام والأشراك والنبائط الأخرى المجهزة بوسيلة لإبطال النشاط ذاتيا بحيث لا يمكن متى أبطل نشاطها تنشيطها مرة أخرى بأي وسيلة متاحة خارج المصنع الذي أنتجها أو مرفق مماثل.]

[٤- علامة دولية لتمييز حقول الألغام والمناطق الملغومة]

(١) قدم اقتراح بتحديد حد زمني أقصر في حالة الألغام المضادة للأفراد المبثوثة من بعد.

التذييل الأول

مقترحات تتصل بالتحقق والامتثال

[المادة ١٠]

[لجنة التحقق

[١- في غضون ـــ بعد بدء نفاذ هذه المادة، يعقد الوديع اجتماعا في نيويورك للأطراف الملتزمة بهذه المادة، التي تعين ـــ من عددها للعمل كلجنة تحقق، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل. ويعمل أعضاء اللجنة لفترة سنتين ويجوز إعادة انتخابهم. وتتخذ اللجنة جميع قراراتها بتوافق الآراء إن أمكن، وإلا بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين.]

[١- لكل دولة طرف أن تطلب الى الوديع عقد لجنة للتحقق في ظرف أسبوع واحد، بغية إجراء تحقيق لتوضيح وحل أية مسائل تتصل بعدم امتثال ممكن لأحكام هذا البروتوكول فيما يتعلق باستعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى. ويشفع طلب التحقيق بالمعلومات ذات الصلة والأدلة التي تؤكد صحته[(١)].

٢- يجوز لأي دولة طرف أن تعين ممثلا لها في لجنة التحقق التي تجتمع في نيويورك. ورهنا بأحكام الفقرة ٣ من هذه المادة [والفقرة ١ من المادة ١١] تتخذ لجنة التحقق قراراتها بتوافق الآراء إن أمكن، وإلا فبأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين.][(٢)]

وتغطي الدول الأطراف تكاليف أنشطة لجنة التحقق وفقا لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة، بعد تعديله لمراعاة الاختلافات بين عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وعدد الدول الأطراف، رهناً بأحكام (الفقرة ٣ من المادة ١١).

[٣- تقرر لجنة التحقق في موعد غايته ٤٨ ساعة بعد عقدها، ما إذا كانت ستجري التحقيق المطلوب.]

[٣- يجري تحقيق ما لم تقرر لجنة التحقق في موعد غايته ٤٨ ساعة بعد عقدها، بأغلبية ثلثي عدد أعضائها الحاضرين والمصوتين أن المعلومات والأدلة المقدمة لا تبرر إجراء تحقيق.]

ولأغراض التحقيق تسعى لجنة التحقق الى الحصول على المساعدة المفيدة والمعلومات ذات الصلة من الدول الأطراف والمنظمات الدولية المعنية ومن أي مصادر مناسبة أخرى.

---

(١) قدم اقتراح بأنه ينبغي أن يكون ممكنا أيضا للأمين العام أن يطلب عقد لجنة تحقق في الحالات التي تؤثر فيها إنتهاكات مزعومة للبروتوكول في قوات حفظ السلم الخاضعة لسلطته.

(٢) قدم اقتراح بأنه ينبغي أن يقتضي تعيين لجنة تحقق نصابا قانونيا من أغلبية بسيطة.

[المادة ١١]

[بعثات تقصي الحقائق

[١- يستكمل التحقيق بأدلة تجمع في الموقع أو في أماكن أخرى تخضع لولاية أو سيطرة طرف النزاع المعني ما لم تقرر لجنة التحقق بأغلبية ثلثي عدد أعضائها الحاضرين والمصوتين أن مثل هذه الأدلة غير مطلوبة.]

[١- قد تقرر لجنة التحقق وجوب استكمال التحقيق بأدلة تجمع في الموقع أو في أي مكان يخضع لولاية أو سيطرة طرف النزاع المعني.] وفي هذه الحالات تخطر لجنة التحقق طرف النزاع المعني بقرار إيفاد فريق من الخبراء للقيام بمهمة لتقصي الحقائق وذلك قبل ٢٤ ساعة على الأقل من الموعد المتوقع لوصول فريق الخبراء. وتبلغ اللجنة جميع الدول الأطراف بالقرار المتخذ بأسرع ما يمكن.

٢- لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة، يعد الوديع قائمة بأسماء خبراء مؤهلين تقدمهم الدول الأطراف، ويحدّث هذه القائمة بصورة مستمرة. ويتم تعيين الخبراء على أساس مجالات الخبرة الخاصة التي يمكن أن تكون مطلوبة في بعثة لتقصي الحقائق تتعلق باستعمال مزعوم للألغام والأشراك والنبائط الأخرى. وتبلغ القائمة الأولى وكذلك أي تغيير لاحق فيها دون إبطاء في صورة كتابية لكل دولة من الدول الأطراف. ويعتبر أي خبير مؤهل مدرج في هذه القائمة معيناً ما لم تعلن الدولة الطرف عدم قبولها في غضون ثلاثين يوما على الأكثر من تلقيها القائمة [وفي هذه الحالة تبت لجنة التحقيق في مسألة تعيين الخبير المعني].

٣- لدى تلقي طلب من لجنة التحقيق، يعين الوديع فريقاً من الخبراء المدرجين في قائمة الخبراء المؤهلين للقيام ببعثة تقصي الحقائق في موقع الحدث المزعوم. ولا يجوز اختيار خبراء من رعايا الدول الأطراف المشتركة في النزاع المسلح المعني أو الدول الأطراف التي طلبت إجراء التحقيق. ويوفد الوديع فريق الخبراء في أقرب فرصة مع مراعاة أمان الفريق.

٤- يتخذ طرف النزاع المعني الترتيبات اللازمة لاستقبال فريق الخبراء ونقله وإقامته في أي مكان يخضع لولايته أو سيطرته(١).

٥- لدى وصول فريق الخبراء الى الموقع، يجوز له الاستماع الى بيان معلومات يقدمه ممثلو طرف النزاع المعني، ويجوز له استجواب أي شخص يرجح أن تكون له صلة بالانتهاك المزعوم. ويحق لفريق الخبراء الوصول الى جميع المناطق والمنشآت التي يمكن منها جمع أدلة عن انتهاك هذا البروتوكول. ويجوز لطرف النزاع المعني أن يتخذ أي ترتيبات يراها ضرورية لحماية المعدات والمعلومات والمناطق الحساسة غير المتصلة بموضوع مهمة تقصي الحقائق [أو لأي التزامات دستورية قد تكون لديه فيما يتعلق بحقوق الملكية والبحوث والمصادرة، أو أي أوجه حماية دستورية أخرى. وفي هذه الحالة يتعين عليه بذل كل جهد معقول لتلبية الاحتياجات المشروعة لفريق الخبراء بوسائل أخرى.]

---

(١) قدم اقتراح بوجوب إيلاء مزيد من الاعتبار لمسألة تكاليف سفر فريق الخبراء.

٦- بعد استكمال بعثة تقصي الحقائق، يقدم فريق الخبراء تقريرا الى الوديع في غضون أسبوع واحد على الأكثر بعد مغادرة أراضي الدولة الطرف المعنية. ويلخص التقرير النتائج الوقائعية للبعثة، المتصلة بادعاء عدم الامتثال للبروتوكول. ويرسل الوديع تقرير فريق الخبراء بسرعة الى جميع الدول الأطراف.]

[المادة ١٢]

[الامتثال

١- تتعهد الدول الأطراف بالتشاور فيما بينها وبالتعاون بعضها مع بعض من أجل حل أي مشكلات قد تنشأ بشأن [تفسير و] تطبيق أحكام هذا البروتوكول.

٢- [إذا خلصت لجنة التحقق، على أساس التحقيق، بما في ذلك أي تقرير يقدمه فريق الخبراء على النحو المشار اليه في الفقرة ٦ من المادة ١١، الى وجود انتهاك لأحكام هذا البروتوكول بشأن استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى، يطلب من أطراف النزاع المسؤولة أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لاصلاح الوضع، وبصفة خاصة، لضمان تطهير حقول الألغام وإزالة الألغام.]

[تستعرض لجنة التحقق تقرير فريق التفتيش باسرع ما يمكن بعد تقديمه. وإذا خلصت لجنة التحقيق الى ضرورة اتخاذ اجراءات أخرى، فإنها تتخذ التدابير المناسبة لتصحيح الوضع وضمان الامتثال لهذا البروتوكول.]

[غير أنه إذا وجدت لجنة التحقق أنه لم يقع انتهاك للبروتوكول، فإن الطرف الذي استهل الاجراءات يتحمل التكاليف التي تكبدتها لجنة التحقق.]

وإذا لم يكن بوسع أطراف النزاع المسؤولة عن الانتهاك لسبب مدعم بالاثباتات الواجبه، الامتثال لأحكام الفقرة السابقة، فإن عليها تدبير التمويل والدعم اللوجستي والموظفين لعمليات إزالة الألغام باستخدام خبراء مؤهلين. ولأغراض هذه الفقرة، يقوم الوديع بجمع وتحديث قائمة بخبراء مؤهلين تقدمهم الدول الأطراف، يمكن أن يستدعيهم الوديع لإجراء العمليات المطلوبة.

[٣- في حالة استعمال الأسلحة التي يغطيها هذا البروتوكول على نحو ينتهك أحكامه، فإن الدول الأطراف تتخذ تدابير جماعية وفقا للقانون الدولي إزاء الدولة الطرف أو الدول الأطراف المسؤولة عن الانتهاك.

٤- في حالة وقوع انتهاك جسيم أو طارئ تهدد الامتثال لأحكام هذا البروتوكول. تنظر لجنة التحقق فيما ينبغي اتخاذه من اجراءات. ويجوز عرض المسألة على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في الأحوال ووفقا للاجراءات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.]

[٤- في الحالات التي قد يترتب فيها ضرر جسيم بموضوع وغرض هذا البروتوكول على الأنشطة المحظورة بمقتضى المواد (٣-٦)، يجوز للجنة التحقق أن توصي الدول الأطراف باتخاذ تدابير جماعية طبقا للقانون الدولي، وتعرض المسألة، حسب الاقتضاء، على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.]

٥- تطبق أحكام اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة على الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا البروتوكول. ويتخذ كل طرف في أي نزاع جميع التدابير المناسبة لمنع وقمع انتهاكات هذا البروتوكول. ويعامل كانتهاك جسيم أي عمل أو امتناع عن عمل ينتهك هذا البروتوكول، إذا اقترف عن عمد أو بوحشية ويسبب الموت أو الأذى الخطير للسكان المدنيين. ويكون طرف النزاع الذي ينتهك أحكام هذا البروتوكول مسؤولا إذا اقتضت الحالة، عن دفع تعويض، ويكون مسؤولا عن جميع الأفعال التي يقترفها أشخاص يشكلون جزءا من قواته المسلحه. وتقتضي الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يضمن القادة أن أفراد القوات المسلحة الذين تحت إمرتهم على دراية بالتزاماتهم بموجب هذا البروتوكول ويمتثلون لها.]

وقدم النص التالي كنص بديل للمواد ١٠، ١١، ١٢[1]

[التحقق والامتثال

١- تتعهد كل دولة طرف في الاتفاقية باتخاذ التدابير اللازمة لحظر الاستعمال العشوائي للألغام الأرضية.

٢- تتعهد كل دولة طرف بحماية المدنيين من آثار استعمال الألغام الأرضية وتتعهد كذلك بضمان استيفاء جميع الألغام الأرضية بمتطلبات هذا البروتوكول.

٣- تتعهد كل دولة طرف في هذا البروتوكول بتسهيل أكمل تبادل ممكن للمعلومات التكنولوجية بغية مساعدة الدول الأطراف في الامتثال لقيود/متطلبات هذا البروتوكول.

٤- تتعهد كل دولة طرف بتقديم/تبادل المعلومات مع سائر الدول الأطراف لتعزيز الشفافية والموثوقية من أجل تحقيق انضمام أوسع لمتطلبات/قيود هذا البروتوكول.

٥- تؤكد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية الهدف المعترف به لحظر الاستعمال العشوائي للألغام الأرضية، وتتعهد لتحقيق هذه الغاية بأن تقدم على أساس طوعي المعلومات ذات الصلة التالية للوديع سنويا:

(أ) التقدم المحرز في تنفيذ البروتوكول الثاني.

(ب) معلومات عن الاسترجاع التدمير/التطهير بعد الاستعمال العسكري للألغام.

(ج) معلومات عن الحوادث التي وقعت للسكان المدنيين بسبب نشر مثل هذه الألغام في أراضيها.]

---

(١) ذكر أنه يمكن مواصلة تطوير التدابير المبينة في الاقتراح.

[المادة ...[1]]

[لجنة الدول الأطراف

١- لأغراض هذا البروتوكول، تنشأ لجنة من الدول الأطراف. وتجتمع لجنة الدول الأطراف في جنيف بصورة منتظمة. ويجوز لأي دولة طرف أن تعين ممثلا لها في اللجنة. وتدعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر الى الاشتراك في أعمال اللجنة بصفة مراقب. وتنظر اللجنة في التقارير السنوية التي تقدمها الدول الأطراف عن تنفيذ البروتوكول. وتتخذ اللجنة قراراتها بتوافق الآراء كلما أمكن، وإلا بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

٢- تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم سنويا الى اللجنة المعلومات ذات الصلة، أي:

(أ) التقدم المحرز في تنفيذ البروتوكول الثاني؛

(ب) معلومات عن إزالة الألغام؛

(ج) معلومات عن الحوادث المدنية التي تقع بسبب نشر الألغام في أراضيها.

٣- تتعهد كل دولة طرف بتقديم المعلومات الى الدول الأطراف الأخرى/وتبادلها معها بغية تعزيز الشفافية والموثوقية من أجل توسيع نطاق الالتزام بمتطلبات/قيود هذا البروتوكول.

[٤- تتعهد كل دولة طرف في هذا البروتوكول بتسهيل أكمل تبادل ممكن للمعلومات التكنولوجية من أجل مساعدة الدول الأطراف على الالتزام بقيود/متطلبات هذا البروتوكول.]

٥- تؤدي اللجنة أيضا المهام الأخرى التي يقتضيها تنفيذ هذا البروتوكول واستعراضه.

٦- تغطي الدول الأطراف تكاليف أنشطة اللجنة وفقا لجدول اشتراكات الأمم المتحدة، بعد تعديله لمراعاة الاختلافات بين عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وعدد الدول الأطراف.]

---

(١) يرى بعض الوفود أنه يمكن معالجة عناصر هذا النص بشكل أنسب من خلال تعديل الاتفاقية بدلا من تعديل البروتوكول الثاني. كما أن هذا النص لا يمس المقترحات المتعلقة بعقد اجتماعات المؤتمر الاستعراضي على نحو أكثر تواترا مما تنص عليه الاتفاقية حاليا.

التذييل الثاني

مقترحات أخرى

الاتحاد الروسي

الاتفاقية

المادة ٥- بدء السريان

١- يبدأ سريان هذه الاتفاقية بعد تاريخ ايداع الوثيقة السادسة من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام بثلاثة أشهر.

تعدل الفقرات ٢ و٣ و٤ من هذه المادة تبعا لتعديلات الفقرة ١.

المادة ٩

(أ) فقرات جديدة: النقض

١- لأي طرف سام متعاقد أن ينقض هذه الاتفاقية أو أيا من بروتوكولاتها المرفقة بها بعد انقضاء عشر سنوات على التاريخ الذي بدأ فيه سريان الاتفاقية أو أي من بروتوكولاتها، وذلك بأن يخطر الوديع بهذا النقض. ويبدأ نفاذ مفعول هذا النقض بعد تاريخ تسجيله بعام واحد.

٢- أي طرف سام متعاقد يكون قد صدق على هذه الاتفاقية وعلى أي من بروتوكولاتها المرفقة ولا يقوم، خلال العام التالي لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة، بممارسة حق النقض المنصوص عليه في هذه المادة، يظل ملزما لفترة أخرى قدرها عشر سنوات وله بعد ذلك أن ينقض هذه الاتفاقية أو أي من بروتوكولاتها المرفقة بها عند انقضاء كل فترة عشر سنوات بموجب الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة.

(ب) تُحذف الجملة الأولى الواردة في الفقرة ٢ الحالية.

البروتوكول

المادة ٦

حظر استعمال ألغام معينة

١- يحظر استعمال

- الألغام المضادة للأفراد التي لا تضم في تركيبها عناصر معدنية.

اقتراح قدمته استونيا

بروتوكول بشأن الألغام الأرضية المضادة للأفراد

يحظر استعمال الألغام الأرضية المضادة للأفراد واستحداثها وصنعها وتخزينها ونقلها.

تتعهد الدول الأطراف الملزمة بهذا البروتوكول بتدمير الألغام الأرضية المضادة للأفراد الموجودة في حوزتها.

- - - - -